


لجنة العفو العام



وزارة العدل

قرار رقم (٤٦٣)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي ايهاب جميل رجا شحادة لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٦٥) لدى محكمة جنائيات غرب عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٦٥) جنائيات غرب عمان نجد أن المستدعي وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١ أدين بجناية استعمال مزوراً خلافاً لاحكام المواد (٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥) من قانون العقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم .

بالتدقيق وحيث ان جنائية استعمال مزور مع العلم بأمره غير مستثنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

لهذا نقرر اعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي ايهاب جميل رجا
شحادة في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٦٥) مشمولة بقانون العفو العام رقم
٥ لسنة ٢٠١٩ سندًا للمادة (٢/أ) من القانون الاخير .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو

رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو

نائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو

نائب العام
لدى محكمة الجنائيات الكبرى
القاضي إحسان السلامات

عضو

نائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي